

البخاري 221 كم بين الأذان والإقامة كتاب الأذان باب 41 61 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد تبادرت في صحيح البخاري في كتاب الاذان من صحيح قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة باب كم بين الاذان والاقامة يعني من المدة الزمنية التي بين الاذان وبين الاقامة ومن ينتظر الاقامة لم يرد في هذا الباب خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدد مدة زمنية لا تتجاوز انما الامر راجع في ذلك الى احوال المصلين الى احوال المصلين وما يصنع في بعض المساجد من كتابة لوحة فيها مدة او الفارق بين الاذان والاقامة في صلاة الفجر مثلا نصف ساعة وثلاث ساعة والظهر ربع ساعة والعصر ثلث الى اخر ذلك كل ذلك ليس فيه نص عن النبي عليه الصلاة والسلام انما المسألة راجعة الى احوال الامام و احوال المصلين اذا رأهم اجتمعوا عجل بالاقامة اذا رأهم تأخروا اخر شيئا ما اذا كان الجو حارا في الظهر قال عليه الصلاة والسلام ابردوا ابردوا بالزهر فان شدة الحر من فيح جهنم وهكذا فليس هناك نص ثابت يلزم بمدة زمنية بين الاذان والاقامة لكن في بعض البلاد مثلا يكون الشخص له مصنع والعمال يريدون الخروج الى الصلاة فالعامل يأتي يقول الامام اخر الصلاة فتأخرت او قدمها فتقدمت فتحس بعض المشاكل تحس بعض المشاكل. فثبت بعضهم اوقاتا بين الاذان والاقامة دفعا لهذه المشاكل لكن كنص عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا اعلم نصا في ذلك والامر راجع الى احوال المصلين قال حدثنا اسحاق الواسطي اسحاق وابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري سعيد بن اياس الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله ابن مغفل المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين صلاة ثلاثة لمن شاء بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة قال في الثالثة لمن شاء والمراد بالاذنين هنا الاذان والاقامة فلك ان تصلي ما شئت بين اذان العشاء والاقامة بل والمغرب لك ان تصلي ما شئت بين اذان المغرب واقامته بين اذان العصر واقامته قد جاء في المغرب نص ايضا مخصوص صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب لمن شاء صلوا قبل المغرب من المغرب لمن شاء فقله بين كل اذنين صلاة لمن شاء المراد بالاذنين هنا الاذان والاقامة واطلق على الاقامة اذان تغليا كما قالت عائشة ما كان في بيتنا الا الاسودان التمر والماء التمر تمر المدينة اسود. العجوة سوداء لكن الماء ليس باسود كيف قالت ذلك قلنا ان هناك شيء في اللغة اسمه التغليب كما نقول الابوان نريد من الاب والام فالام ليست باب انما اطلق عليه اب تغليا كما نقول الوالدان والوالدان والوالد الذي هو الاب هو لا يلد انما اطلق عليه تغليا وهكذا بارك الله فيكم قال صاحب الحديث هو عبدالله بن مغفل من الطريف الذي سمعته من اخي الشيخ ابراهيم اثناء القدوم كنتقول ان شيئا ما يقول ان الجنة يدخلها العبط يعني قال لا مش العبيد هو يقصد العبط جامع عبيط تعرفون العبيط في بلادكم ولا ها اخي يزن انه يمزح يزن انه يمزح هو قال ما قال على باب على باب اليقين عنده لكنه جهل امرا واخذ ذلك لعله اخذ ذلك من حديث يدخل الجنة اقوام افئدتهم كائفة الطير كائفة الطير ففهم من ان نافذتهم كائفة الطير انهم مجانين وايضا بنى والحديث من ناحية الحديث من ناحية الحديث معلول لا يصح منتقد على الامام مسلم منتقد انتقده الدار قطني وغيره من العلماء قال الامام مسلم ولو سلم سنده ايضا لحمل محملا اخر على ان قلوبهم رقيقة تتأثر لاهل الايمان ندخل على موضوعنا. قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصاري عن انس ابن مالك

قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب يعني كان الناس بمجرد ما يؤذن المؤذن للمغرب يقومون كل يأخذ سارية يستتر بها يصلي خلفها ركعتين حتى يخرج لهم الرسول فهو يريد ان يثبت سنة المغرب ولكنها ليست براتبة قال وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء يعني اذان المغرب واقامته لم يكن بينهما شيء فقط تتساءل كيف يصلون ركعتين وفي ذات الوقت ليس بين الاذان والاقامة شيء المراد ليس بين الاذان والاقامة شيء كبير يذكر انما هو شيء قليل شيء قليل من الوقت ذلك للجمع بين الامرين ففيه اثبات سنة المغرب القبلية ولكنها ليست براتبة ليست يداوم عليها باب من انتزر الاقامة قال حدثنا ابو اليمان وهو الحكم ابن نافع الحمصي اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة تعني بذلك سنة الفجر سنة الفجر كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي سنة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن الى ان يأتيه المؤذن فيقيم الصلاة لكن هذه الضجعة بعد سنة الفجر بعد سنة الفجر هل هي سنة لازمة يعني لازم هل يلزم بعد ان اصلي سنة الفجر ان اضطجع على شقي الايمن لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك عائشة تقول كنت اذا كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فليست اذا بواجبة. اقول ذلك خلافا لابن حزم الظاهري الذي ذهب الى وجوبها مستدلا بلفظة ضعيفة وهي ان النبي عليه الصلاة والسلام بدلا من كلمة كان اذا صلى الفجر اضطجع على شقه الايمن بدلها بلفظة اخرى قال اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع بلفظ الامر وهو بلفظ الامر لا يثبت بلفظ الامر لا يسبت ولعل هذا متضح ورد في الباب ان النبي قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها باب بين كل اذنين صلاة لمن شاء حدثنا عبد الله بن يزيد ذكر نفس الحديث السابق بالسند الى عبد الله ابن مغفل ان النبي قال صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة ثم قال في الثالثة لمن جاء الى هنا بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا تاني